رابط المادة على منصة باحث



# شرح بداية المجتهد }}62{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

---

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الرابعة. هذه من المسائل المطولة التي تحتاج الى وقفات. هذه نحن الان اخذنا مسألة بسرعة نعم قال اتفق العلماء على طهارة اثار المسلمين وبهيمة الانعام. اتفق قال العلماء على طهارة اسحار - 00:00:02

اسعار جمع سور ما هو السؤر اولا الاسعار جمع سور والسؤر هو ما يبقيه الشارب بعد شربه او الاكل بعد اكله ونجد عادة الفقهاء ما يقولون السور ظاهرا او نجس. ويقصدون بالسور - 00:00:24

ما يبقى من لعاب الحيوان ورطوبة فمه. هذا هو الذي يطلقون عليه كلمة سوء يعني لما يقولون طاهر او نجس هل هذا اللعاب الذي يصدر؟ او هذه الرطوبة التي تبقى في الاناء او اللعاب؟ هل هو - 00:00:46

واما قضية السور او الاسعار فهي جمع سور والصور ما يبقى بعد شرب الشاي او ما لا اكل الاكل وهنا قال اتفق العلماء على ظهارة اسعار المسلمين الا انه نقل ماذا عن النخعي انه يكره - 00:01:03

انه يقرأ سهر الحائط وهذا محجوز حقيقة بالادلة الكثيرة ومنها الحديث الصحيح الذي ثبت فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام شرب من الذي شربت منه عائشة وهي حائض. وكذلك قال ناورين الخمر يعني السجادة وكانت تسرح شعره وتعرفون ذلك الاختلاط - 00:01:26

اذا هذا حقيقة دعوة لا دليل عليها. فالحائض كالحالف الجنب هي باقية ولا تتأثر بذلك. وانما هناك موانع تمنع من اداء هناك امور تمنع بمدائها كالجنب الصلاة قراءة القرآن الطواف الى غير ذلك - 00:01:49

وان كان هناك خلاف قال اتفق العلماء على طهارة المسلمين وبهيمة وبهيمة الانعام. هذا الكلام قل يعني حقيقة ممكن ان اقول لكم لابسط المذاهب في هذا هو مذهب الشافعي يعني اقرب المذاهب الذي لا يحتاج الى عانى في هذه المسألة هو مذهب الشافعية لان الشافعية يقولون كل الاسعار طاهرة - 00:02:10

رأي كثير من العلماء الا الكلب والخنسى يعني الشافعية استثنوا من ذلك اولا هناك سؤر الانسان وهذا لا نتكلم عنه لان المؤلف سيأتي به بعد ذلك فنتركه وان كان لولا ان يذكر هنا - 00:02:36

لكن هناك سؤر الحياة والحيوان ايها الاخوة انواع. هناك مأكول اللحم غير مأكول اللحم. وغير مأكول اللحم اما يكون من سباع الدواب يعني البهائم اما ان يكون من سباع الطير واما ان يكون من الحيوانات غير المأكولة المشكوك في طهارتها كالحمار والبغي - 00:02:51

ولذلك نجد ان الحنفية قسموها الى قسموا الحيوان ماذا؟ الى اربعة اقسام. يعني سؤر الحيوان او الحيوان بالنسبة للسور قسموا الى اربعة اقسام. والحنابلة قسموه الى قسمين وكل قسم يندرج تحته اقسام - 00:03:14

كل الشافعية فانها مختصر فقط على ماذا على الكلب والخنزير والمؤنث سيعرض رقم الارا وهو ايضا سيفصل القول في ذلك ان ننتبه قال واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا. انظروا اختلفوا اختلافا كثيرا. مثلا لو اخذنا الهرة. مثلا عند الشافعي يرون - 00:03:31

انها طاهرة وكذلك عند الحنابلة. لكن نجد من العلماء من قال يكره السورة كالحنفية. وهذا القول ايضا نسب الى مال الى بعض العلماء من جبيلة بن سيرين وسعيد بن المسيب ومن العلماء من يقول يغسل سور الهرة مرة ومنهم من قال مرتين ومنهم من قال سبعا -

00:03:54
وسيذكر المؤلف الاحاديث الواردة في ذلك لانه فصل هذه المسألة ومنهم من زعم ان كل حيوان طاهر السؤر ومنهم من زعم ان كل حيوان طاهر طاهر السورة هذا هو قول رواية لمالك - 00:04:14
داوود وللاوزاعي المعلق هو سيذكرها عن ما عليك لكن فيه اذكر مالك ايضا داوود الظاهري وكذلك الاوزاعي هؤلاء وكل كفر كل الاسعار ظاهرة لا فرق بين انسان وحيوان بينما كل اللحم وغير مأكول اللحم بين سباع الدواب - 00:04:33
بين ماذا السباع وغير السباع؟ كل اولئك اسعارها طاهرة ومنهم من استثنى الخنزير فقط سيذكر انها رواية لمالك ومنهم من وقف بذلك عند شيئين القلب والخنزير ومنهم من اضاف الى ذلك ماذا - 00:04:55
ايضا المشرك قالوا ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذان القولان مرويان عن ما لك اذا ما لك له رواية ان جميع الاسعار ظاهرة ورواية اخرى انه يستثنى من ذلك الخنزير. اما المذهب المالكي فتعرفون انه لا يرى نجاسة الكلب وهو يستدل بالاية - 00:05:17
الذي ذكر في القرآن ثلاثة التي هي الخنزير التي اشار الله سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله في سورة الانعام قل لاجد فيما اوحي الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحما - 00:05:46
تنزيل فانه ريتش اذا كلمة رجس هنا وقع الخلاف هناك في المشرك انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد هذا الكلب ورد فيه ما اخذ منه المالكية الطهارة فكلوا مما امسكنا عليه. اذا هذه وردت في القرآن فسيبين المؤلف - 00:06:06
هذه وردت وانه حصل فيها تعارض بينما ورد هنا وما ورد هنا وبين تعارض الاثار وغيرها قال ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب. انا اعطيكم ملخص فقط حتى يبقى في اذهانكم وبعد ذلك - 00:06:28
مع الكتاب كلمة كلمة بالنسبة للشافعي اولا المالكية المالكية ممن يرى في رواية ان جميع الاسار طاهرة هذا قول القول الاخر والرواية الاخرى انه يستثنى من ذلك الخنزير فهو نجس وما عدا ذلك فهو طاهر. انتهى مذهب المالكي - 00:06:47
الشافعية يرون فقط نجاسة الكلب في حديث الولوج اذا ولغ الكلب في ناء احد والخنزير لقول الله سبحانه وتعالى فانه رجس وما عدا ذلك من السباع وغيره فكلها طاهرة عند الشافعية - 00:07:10
الحنفية يقسمون الحيوان اربعة اقسام مأكولوا اللحم ويقولون هذا صغره طاهر ونحن ايها الاخوة احيانا نتكلم كلاما عاما. نقول مثلا مأكول اللحم لكن قد يتبادر الاذى للانسان ما يعرف الابل مثلا الجلالة - 00:07:30
التي تأكل الجنة تأكل العمرة كذلك نجد بعض الدجاج لا يتوقى النجاسة بعض الحيوانات لا يأكل النجاسات وللعلماء في هذا التحصيل معروف مثلا الهرة عندما تأكل النجاسة عند من يقول بطهارتها اكلت فارة او اكلت نجاسة - 00:07:52
متى تعود الى طهارتهم؟ بعضهم يقول تترك قليلا وبعضهم يقول حتى تغيب وتعود ومثلا بالنسبة للدجاج وغيرها هل تحبس؟ وكذلك ليبي يعني هناك كلام مفصل لا ندخل في الجزئيات المفصلة - 00:08:12
الحنفية يقولون الاسار كما قلنا اربعة انواع مأكول اللحم هذا لا لا خلاف في الثاني او اسقار السباع من الدواب كالاسد والدين مثلا فهذه نجسة بعد ذلك اسعار السباع من الطيور كالصقر والبازي وهذه يقولون ليست نجسة لكن ليست نجسة لكنها تكره ولا ينبغي - 00:08:28
ان يتوضأ بسؤرها. يعني لا ينبغي ان يتطهر بسورها بعد ذلك عندهم البغل والحمار وهما مشتوق في طهارة سؤرهما يقولون لا نحكم في طهارته ولا بنجاسته لكن لا ينبغي هذا هو ملخص مذهب الحنفي - 00:09:00
معقول اللحم صغره قاهر سباع الدواب يعني البهائم كما قلنا كالاسد والديب مثلا فهي نجسة سباع  الصقر البازي يرون انها غير نجسة لكنها تترك توقيا وبعد ذلك اخرها الحمار والبغل - 00:09:20
فهذه يقولون مشكوك فيها ويختلف مذهبهم في الفرس وبعض الحيوانات اما الحنابلة فنجد ايضا انهم يقسمون الحيوان الى قسمين الى طاهر ونجس. ويرون ان الانسان صغره طاهر وهذا سيأتي الكلام عنه - 00:09:42

وكذلك الحيوان مع كل اللحم سوره طعم وكذلك السنور ما دون في الخلقة. السنور التي هي القطة والهرة. هذه تعرف بالسنور عند الفقهاء. ويتسمى في الخطة وكذلك الهرة يرون الهرة وما دونها مثلا الفارة العقرب وغير ذلك من هذه الحيوانات الصغيرة يرون انها - 00:10:02

ظاهرة الا ان لهم كلام في الهرة فيما لو كانت نجاسة كلامنا هنا مجمل اذا هذه الظاهرة عندهم صغر الانسان صغر مأكول اللحم كذلك ايضا هناك ايضا حيوانات مختلف فيها. هناك ثم نأتي بعد ذلك الى ماذا - 00:10:26

الى القسم الاخر الثالثة التي قلنا صور الانسان اليوم مأكول اللحم السنور ومادورها في الخلقة هذه الثالثة طاهرة عندهم نادي بعد ذلك الى القسم الاخر. وهو ايضا يقسمونه الى قسمين - 00:10:49

الاسم الاول والنوع الاول منه هذا نجس قولا واحدا وهو الكلب الخنزير وبذلك يتقون مع الشافعية في الكلب والخنزير النوع الاخر مختلف فيه. وهي السباع التي ذكرها الحنفية سباع الطير وكذلك سباع الدواب - 00:11:06

فهذه يرون انها نجسة. هذا هو المشهور المعروف في المذهب. ولكن هناك رواية او فهم فهمه ماذا علماء المذهب لان فيها رواية اخرى يستنفذ منها عدم نجاسة. اي هذي كلها اقوال مجملة لخصتها لكم - 00:11:26

حتى نتصور هذه المسألة الطويلة اذا الشعب المالكي كما عرفتم كل الاسار طاهرة قولا القول الاخر يستثنون الخنزير الشافعي لا يستثنون القلب والخنزير الحنفية كما رأيتم يقسمون الحيوان لاربعة اقسام اكلوا اللحم فهو طاهر سباع البهائم الدواب نجسة صباع - 00:11:45

الطير طاهر ليست نجسة لكنه لكنه لا يطهر بسوريا الحمار وكذلك البغل مشقوق في طهارتهما. الحنان يقسمون الحيوان الى قسمين طاهر وهو مأكول اللحم. وكذلك ايضا السنور وما دونها في - 00:12:08

ويضيفون ثالثا الانسان ثم يأتون الى القسم الاخر وهو غير الطاهر ويقسمونه الى قسمين. نجس قولا واحدا وهو ماذا الخنزير ومختلف فيه وهي سباع الطير سباع. اعتقد انني اعطيتكم ملخص - 00:12:28

سريع لما يدور في المذاهب. حتى نتصور ما يذكره المؤلف وما سيرده من ادلة حول هذه الاقوال قال ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة - 00:12:48

وهو مذهب وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب هنا كما ترون. احيانا يفصل داخل المذهب المالكي لانه يعرفه نحن في هذه التفصيلات المذهبية لا نعرظ لها لاننا لو دخلنا فيها قال - 00:13:09

يعني ضاع وقتنا نريد ان ناخذ وصول المسائل ووصول الاقوال ايضا قال ومنهم من ذهب الى ان الاسحار تابعة للحوم وان كانت انه يشير هنا الى مذهب الحنفية يشير الان الى ان الاسار تابعة الى مذهب الحنفية لكنني اقول هذا قول - 00:13:25

يعني لا يستطيع عن طريق ان يؤدي مذهب الحنفية تفصيلا ولا تدقيقا نعم. ولذلك لاحظوا هذا الحنفية كما رأيتم جعلوها اقساما اربعة فهل ما ذكره المؤلف يدل على ذلك دلالة واضحة او انه يدل على اجماعا - 00:13:47

قال ومنهم من ذهب الى ان الاسحار تابعة للحوم وان كانت اللحوم محرمة فالاسعار نجسة وان كانت مكروهة فالاسحار مكروهة وان كانت مباحة فالاسار ظاهرة واما صغر المشرك فقيل انه نجس. وقيل انه مكروه. كان يشرب الخمر - 00:14:05

هذا ذكره عن ابن القاسم وصور المشرك ليس فقط عند ابن القاسم وانما موجود في المذاهب الاخرى الحنابلة كذلك ايضا لما يأتون الى سور الانسان يقولون اسعار الانسان كلها ظاهرة حتى القيادة. لكن في رواية في المذهب ان سور الكافر غير طاهر والسبب انما المشركون نجس - 00:14:29

قال واما سور المشرك فقيل انه نجس. وقيل انه مكروه اذا كان يشرب الخمر. انا لا اريد يعني اعلق على هذه الكلمات لان الملك  قال وهو بدر بن القاسم وكذلك عنده جميع اسعار الحيوانات التي لا لا تتوقى النجاسة. لا تتوقى النجاسة غالبا - 00:14:50

مثل الدجاجة المقلاة والابل الجلالة والكلاب المقلاة جعل الابل الجلالة يقصد به لتاكل الجلة يعني هذا بعض الناس يسميه الذي يخرج من الحيوان تاكله وهي تاكل النجاسات كذلك بعض الدجاج ياكل النجاسات - 00:15:13

وما طريقة ماذا تطهيره؟ كذلك ايضا بعض الحيوانات الاخرى النجاسات ايضا قال وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة اشياء احده ننتبه لهذا وسبب اختلاف ثلاثة اشهر يعني يعني الخلاف لم يكن سببه واحدا وانما هي امور ثلاثة. اولها - 00:15:33
قال احدها معارضة القياس في ظاهر الكتاب. اه معارضة القياس لظاهرك ولننتظر لهذا نعم. قال والثاني معارضته لظاهر الاثار. معارضته لظاهر الاثر معارضة الاثار بعضها بعض اذا هناك تعارض كما يقول نحن هنا لا نريد ان نوازن بين قياس وكتاب لكن نحن - 00:15:58

نسير مع المعلم والمؤلف لا تنسوا هنا لا تنسون انه يذكر ايضا مذهب الحنفية تعلمون مذهب الحنفية في اخبار الاحاد ويشير ايضا الى هذا اذا هنا يذكر انه في معارضة بين بين القياس وبين الكتاب وقصد هنا ان دلالة الكتاب ليست هنا يعني - 00:16:27
انه ذكر انما المشركون نجس فانه رجس بالنسبة لماذا للخنزير وفي وفي الكلف وكلوا من ما امسكنا عليكم ولم يأمروا برسم لكن يأتي الاخرون ويقولون الرسول امر بغسله. وحتى لو ما امر بغسله فانه - 00:16:50
معفون عنه لانه مما تعم به البلوى هذه ايضا اجابات للاخرين الذين يقولون بنجاسته المالكية كما هو معلوم يرون ان الامر بغسلنا منه انما هو امر تعبدي ولكن نظن ان في هذا الزمن يعني - 00:17:08
اظهر العلة وبين انه يوجد في لعاب الكلب مادة لا يزيلها الا التراب. هل يزيلها غيرها منذ زمن والفقهاء اختلفوا؟ هل يقوم مثلا الصابون والاشنان مقام التراب او لا يقوم مقام العلماء يختلفون فيما مضى. الان جاء الطب واثبت انه يوجد في لعاب الكلب مادة سائلة لا - 00:17:25
قد يذكر عنها زمان ربما اذا جت شي جديد الله اعلم قال اما القياس هو انه لما كان الموت من غير زكاة انتبهوا القياس هنا جاء ان الموت من غير ذكاء يريد ان يجعل سبب النجاسة وسرها هو الموت - 00:17:48
فاذا مات حيوان فهو نجس وتعلمون قصة في ميمون عندما مر بها وقيل انها ميتة قال هلا اخدتموها فانتفعتم بجلدها اذا هنا الذكاة ايه سبب الطهارة؟ اذا مات الحيوان من غير تبكية - 00:18:07
او مثلا اميت من غير ان يذكى الزكاة الشرعية المعروفة هنا هذا هو القياس الذي يريد ان يذكره المؤلف فانتبهوا يعني يريد ان يبين لنا ان سبب النجاسة هو مدى الموت - 00:18:28
في انفه مثلا قال فهو انه لما كان الموت من غير زكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب ان سواء كان يعني مات كذا والنقيحة وما اكل السبع هذه كلها ما لم تدرك - 00:18:45
والتي اكل السبع وبكى هذه كلها داخلة ولذلك العلماء تجد انهم يعني العلماء الذين يبحثون يأتون مثلا الى الاية التي في سورة المائدة التي ذكرت اشياء معشرة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والمنقوظة والمتربية - 00:19:05

النصيحة وما اكل السبع الا ما ذبح على النسك ثم نأتي عشرة ثم نأتي بعد ذلك الى سورة الانعام الا اجد فيما اوحي الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتا او - 00:19:28
او لحم خنزير فانه ريتسن او فسخا نهل به لغير الله. هنا اربعة. اذا هنا لان الاية هنا اجملت فجابت ادخل اصناف الميتات تحت سجن واحد فلم تذكر النصيحة ولما قال السبع الى غير ذلك - 00:19:43
ولا المتربي ولا غيره لكن هناك في اية المائدة فصلت فتلك اجملت وهذه ماذا فصلت؟ اذا المهم هنا ان المؤلف يريد ان ان الاصل هنا القياسي ان الذكاء هي سبب لطهارة الحيوان. فاذا مات الانسان من غير ذكاء - 00:19:59
فهو نجس. هذا العصر الموجود اذا كان الامر كذلك فلماذا نحكم على حيوان حي بانه نجس؟ هذا الذي يريد ان يصل اليه يعني يريد ان يقول كنا نقول ان موت الحيوان من غير ذكاء - 00:20:20
هي نجاسة معنى هذا مفهومه ان حياته هي طهارة. ان الحي طاهر قال وجب ان تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان واذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين - 00:20:37

وكل طاهر العين فصغره طاهر. رأيتم هذا؟ يعني يريد ان يقول اذا كانت الزكاة عدم الذكاة هي سبب نجاسة الحجاب. وان الذكاة سبب طهارتنا مفهوم هذا ان الحيوان الذي لم دق طاهر - 00:20:57

واذا كان طاهرا طاهر ايضا. هذا هو المراد الذي يريد ان يصل اليه. يعني رتب هذه الترتيب المنطقي قال وكل طاهر العين وشغله طاهر واما ظاهر الكتاب فانه عارض انه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرف انه عارض هذا القياس يعني الكتاب يقول عارض ظاهر الكتاب - 00:21:17

الكتاب نصا صريحا لا يقال عرف العصب يؤخذ ويسلم انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله يقولوا تواطعنا ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:21:43

لكن القضية قضية فهم يختلف فيها العلماء ما المراد بكلمة فانه ريتش وما انما المشركون ناجس ما معنى نجس؟ هل المراد النجاسة المعروفة هذه اللي هي نجاسة الابدان او غيرها - 00:22:00

نجاة نجاس يعتقد يعني هذي فيها كلام للمفسرين وغيره. هذا الذي ولذلك يقول ظاهر الكتاب قال واما ظاهر الكتاب فانه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك وذلك ان الله تعالى يقول في الخنزير. ما قال عارض بالنسبة لانه بالنسبة للكلب القرآن يدل ظاهره على انه طاهر - 00:22:16

امر باكل ما امسك عليه قال فانه رجس وما هو ربح في عينه فهو نجس لعينه. ها. ما هو ردس في عيني. يعني اذا كانت ذاته ردت فهو كذلك نجس - 00:22:42

قال ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ومن لم يستثني استثنوه لان الاية ذكرته. نصت عليه فانه رجس. نعم قال ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذم له - 00:22:58

واما المشرك ففي قوله تعالى انما المشركون نجس فمن حمل هذا ايضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ومن اخرجه مخرجا. يعني على ظاهره التي هي النجاسة المعروفة. نعم. قال ومن اخرجه مخرج الذم لهم ورد قياسه - 00:23:18

نعم قال واما الايثار وقالوا الله احنا لا ننسى ايضا وان كان هذا المسجد توضأ مما زادت المشركة وسيأتي يعني الكلام عن هذا نعم وجهة الذين يقولون بان يعني السن لا علاقة له في قضية مسلم او ماذا او كافر لان الرسول توظأ من مزاجه مشرك - 00:23:42

كان يتعامل معهم وايضا مؤلف ما تعرض للحمار الذين يقولون بان سورة غير نجس وكذلك البغل لانه كان والرسول كان الدعرة ويحتكون بها ويتصلون بها وهي مما يختلط بهم كثيرا ولا يوما ان تكون ماذا - 00:24:04

قد تشرب من المياه التي تعد للوضوء وغيرها قال واما الاثار فانها عارضت هذا القياس في الكلب والهض والسباع. اه واما الاثار فانها عارضت هذا القيام الذي هو ان الذكاء هي سبب ماذا؟ الطهارة وعدم الذكاء دليل على النجاسة عارضت هذا في الكل. لانه - 00:24:23

ورد فيه نص حديث متفق عليه بل رواه الجماعة في روايات بعض روايات في مسلم في غيره وكذلك بالنسبة للهند وكذلك بالنسبة ايضا للشبع. قال اما الكلب فحديث ابي هريرة متفق على صحته. من الادلة اظن الادلة - 00:24:48

مؤلف هنا تذكرون حديث القلتين هو صالح الحجة للذين يقومون ان السباس ارها طاهرة وحجة للذين يقولون ماذا لانها غير طاهرة لان الحنفية يستدلون بالحديد ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينوب من السباع والدواب - 00:25:08

وقال اذا بلغ المال قلتين لم يحمل خبثا ولكنهم يستدلون به من عن طريق دليل الخطاب اي مفهوم المخالفة الذي بينه سابقا والشافعية والحنابلة يردون عليهم. لانكم لا تحتجون اصلا بدليل الخطاب اي مفهوم المخالفة - 00:25:29

اه كيف تحتجون بهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليركه وليغسله سبع مرات. هنا بعضهم يقول هنا ولغى الكلب ما قال ولغ في - 00:25:48

انما اذا ولغ الكلب في نار احدكم وهو عام قد يكون الاناء فيهما وقد لا يكون فيهما وان كان الغالب انه فيه مال لانه قال فليرقه في بعض الروايات وكونه يرى انما يدل على ان فيه ماء - 00:26:05

قال وفي بعض طرقه اولاهن بالتراب. وهي عند مسلم ايضا. في بعض طرقه عند مسلم في بعضها وعفروا وهي كذلك ان مسلم وغيره نعم في بعضها وعد. يعني هذا الحديث كله بجميع طرقه حديث صحيح لا اشكال في بعض الفاظه متفق عليها وبعض - 00:26:23

قال واما الهر فما رواه قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يقتل مرة او مرتين. هنا شف هنا ان ان يغسل اذا ولغ فيه الهر - 00:26:45

ان يرسل مرة او مرتين قال وقرة ثقة عند اهل الحديث. في بعض ايضا جاء حديث اخر طهور الانا اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا واذا ولغ فيه الهر ان - 00:27:09

مرة او مرتين واما السباع فحديث فحديث ابن عمر المتقدم عن ابيه. تعرفونه حديث ابن عمر الذي ذكرته قبل قليل حديث القلتين قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:23

عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال ان كان الماء قلتين لم يحمل خبثا واما تعارض الاثار في هذا الباب هناك كلام للعلماء فيه يعني قضية الذين يستدلون بان الماء يعني انها لا تتنجس الناس قال اذا بلغ الماء قلتين يقولون ايضا هذه - 00:27:40

السباع كان من بينها الكلاب والى نجسة منصوص عليها. ولذلك نهي عن المال وجود هذه شيء. ولا يمنع ان الكلاب كانت تبول فيه ايضا. والاخرون يقولون  انما هذا دليل على ان السباع نجسة الذين يقولون بماذا؟ بان اسعار الصداع نجسة - 00:28:06

قالوا واما تعارض الاثار في هذا الباب ايضا من الادلة ايضا مع هذا عند ابن ماجة وان كان الحديث ايضا ضعيف يعني فيه ضعف معروف اما الرسول سئل عن الحياظة التي بين مكة والمدينة - 00:28:27

اريد هالصداع والدواب وفي بعض الروايات اقلها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور. وقصة عمر ايضا لما بعض الصحابة مروا بحوض فتقدم ابن العاص فسأل ماذا صاحب الحوض - 00:28:43

عن ماذا عن هذا الحوض طرده السباع؟ فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبره  قال قال واما تعارض الاثار في هذا الباب ومنها انه روي عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:03

عن الحياظ التي بين مكة والمدينة تلدها الكلاب والسباع فقال لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابا وطهورا. هذا هذا كما قلنا عند ابن ماجه وهو يضعفه العلماء من - 00:29:23

بهذا العلم قال ونحو ونحو هذا حديث عمر الذي رواه هنا المؤلف ترون يعني له يعني امور يعني يأخذها البعض عليه وقال ومثله حديث عمر ونحن لدينا مصطلح ان الحديث ما رفع الى الرسول عليه الصلاة والسلام. والاثر ما وقف به عند الصحابي. وهذا حقيقة ليس حديثا على المصطلح - 00:29:39

الذي اصطلح عليه لكن ليس معنى هذا انه يعتبر خطأ علمي لكن على المصطلح ان الحديث هو ما رفع الى الرسول بعضهم يتسامح ويسميه ماذا ترى ويسمي الكل اثرا الشاهد هو يريد هنا الاثر الذي اشرت اليه قبل قليل وهو لما قدموا من مؤذن وانا كنت اتحدث عنه - 00:30:03

فقدموا على حوض قام عمرو بن العاص فسأل صاحب الحوض قال اترد عليه السباع؟ فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبره وفي رواية لا تخبرنا انا نرد على السباع وترد علينا. ايضا هذا الاثر هل هو صحيح او لا - 00:30:27

هناك من اورده وسكت وهناك من تكلم عنه وقالوا ان فيه علتان ارسال وانقطاع ونرجع مرة اخرى الى حديث القلتين وهو الصحيح سئل عن الماء وما ينوبه من السباع قال وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عن السباع وتلد علينا وحديث ابي - 00:30:47

بقتادة ايضا الذي خرجه مالك ان كبشة سكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه يعني كبش ابنة اخيه كما ورد في الحديث اعدت له ماء ليتوضأ فاقبلت اليه هرة هرة - 00:31:14

فاصغى يعني امانة لها الاناء فشربت. فتبسط جلست تنظر اليه صوبت نظرها. نحو ابو قتادة فهو ادرك ذلك كأنك تنظرين اليه في

بعض الروايات قالت نعم فاخبرها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انها ليست بنجس. انما هي من الطوافين عليك من الطوافات. وورد ايضا في هذا حديث عن - 00:31:33

عائشة رضي الله عنها انها ليست بنجس بعض الروايات انما الطوافين عليكم او اذا تعددت الروايات. اما حديث قرة فالصحيح انه يقرأ قبل هذا اخشى ان لا يتعرض له نعم - 00:31:58

قال فاصغى لها الاناء حتى شربت ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات واختلف العلماء لكن هنا قلت لكم هناك وقفة للفقهاء ومن هنا توسعت فقه الاسلام وامتن وآآ يعني - 00:32:14

يعني اصبحت افاقه يعني رحبة نتيجة ان الفقهاء رحمهم الله يسرعون على المسائل ويخرجون عليها وكثيرا ما تكون هذه وقائع انتم ترون السؤال الذي يتكلم عن الماء الان اذا كرر الصحي هذا الذي يوضع في المقرر هذه الادوية التي توضع في المياه - 00:32:39

هذه كثير مثلا نجد ما يشابها تكلم عن الفقه اذا هذا ايضا الذي تكلم عنه المؤلف يعني مسألة ايدها الفقه بان هذه الذرة على القول بان عند من وهم اكثر العلماء بل عامتهم بانها غير نجسات - 00:33:02

ما عدا من عرفتم هؤلاء ايضا يفرقون بين ان تكون مطلقة وبين ان تأخذ المجالس هي في حالة اكلها النجاسة عند بعض العلماء من يتوقف ايضا فيما يتناولهم المال وغيره - 00:33:22

ولذلك بعضهم يرى انها حتى تغيب وتعود. وبعضهم يقول تترك فترة حتى يزول ما فيها. او انها تشرب وضعة اخرى او نحو ذلك. فيه تفصيل  قال فاختلف العلماء في تأويل هذه الاثار - 00:33:40

جمعها مع القياس المذكور. اظن القياس استقر في اذهانك ما هو قضية الذكاة قال فذهب مالك في الامر باراقة شغل الكلب وغسل الاناء منه الى ان ذلك عبادة غير معلنة. لماذا ذكر هذا وقال الامام مالك بذلك؟ يعني يمر بنا قضية عبادة - 00:33:55

وعبادة غير معينة عبادة معقولة المعنى وعبادة غير معقولة المعنى وما كثرة العلماء من كثرة الكلام فيها تظل المشكلة عند الطلاب. يعني عبادة معقولة المعنى يدركها العقل فنحن تحدثنا عن الوضوء وقلنا له منظرا ناحيتان - 00:34:19

عبادة وايضا اضاف فيه فمن يقول بانه يشترط فيه النية قل هو عبادة مرحبا من يقوم ايضا هو ليست النية شرطا فيه يلحق فيه قضية النباتة هو لا شك فيه عبادة هو عبادة في نفس الوقت لانه قاء لله - 00:34:42

واستجابة لما وجه للرسول عليه الصلاة والسلام لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة بغير طهور الطهور شطر الايمان لكن ايضا معنى عبادة معللة يعني معروفة في العلة. يعني نقف على كونها نستطيع نعملها - 00:35:04

لكن انا الان لما اصبح يقولون بان العلة ظهرت في اللعاب وان فيه مادة وكذا اعتقد انها ظهرت العلة وبذلك يتبين هذا الاعجاز الذي جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:35:23

وما اخبر عنه ايضا قبل اجيال كثيرة نجد ان بعض الامور اكتشفت في هذا الزمان الذي تقدم فيه الطب وغير ذلك من  قال فذهب مالك في الامر باراقة سؤل الكلب. وغسل الاناء منه الى ان ذلك عبادة غير معللة - 00:35:41

وان الماء الذي يليق فيه ليس بنجس ولم يرى اراقة ما عدا المال من الاشياء التي يليق التي يلغو يلد فيها الكلب التي يله فيها الكلب في المشوي عنه وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له - 00:36:02

ولانه ظن ايظا يعني هنا الامام مالك يعني وجد الامر بين متردد بين الحديث وبين الله سبحانه وتعالى يقول  الكلاب في الصيف فكلوا مما امسكتنا بسم الله عليه فهنا امر بالاكل منه ولم يقيد ذلك بالغسل - 00:36:24

ورد في احاديث لعل اذكر لك العلماء احتجوا بانه ورد في الحديث الامر وحتى قالوا لو لم يرد الامر بوسلها فهذا معفو عنه لانه مما تعمده البلوى وانتم تعلمون ما تعمدوا البلوى يهفى عنه - 00:36:45

هناك امور كثيرة نجدها ان الشريعة كما قلنا بنيت على الكنيسة قال فاختلف العلماء في تأويل هذه الاثار ووجه جمعها مع القياس المذكور فذهب مالك في الامر باراقة اي لا نريد يعني هو يقصد بالاثار من الاحاديث وحقيقة فيها اثار - 00:37:01

من ذلك اثر عمر رضي الله عنه الذي مر بنا بالامس وذهب مالك في الامر باراقة صور الكلب وغسل الاناء منه. الى ان ذلك عبادة غير

معللة. هذا يعني للمالكية الى ان الامر بغسل الاناء في ذكر العدد وفي اراقة الماء انما هو تعدد - 00:37:23
واصحاب المذاهب الاخرى يعترضون على ذلك ويقولون ليس الامر تعبدي وانما العلة قد تكون واضحة في هذا الامر. ولو كان الامر لما امر باراقة الماء لانه لو كان تعبديا معنى ذلك ان السورة ليس بنجس. فلماذا يراق الماء وينصب - 00:37:48
وان الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ولم يرى اراقة ما ما عدا الماء ما عدا الماء من الاشياء. مع انه ايضا يعترض انه لم يرد تنصيص في الحديث على - 00:38:09
وانما فيه اذا ولغى الكلب في اناء احدكم. وفي بعض الروايات طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب. نعم. ولم يرى اراقة ما عدا الماء من الاشياء التي يلغ فيها الكلب للمشهور عنه - 00:38:23
ولذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ولانه ظن ايضا انه ان فهي منه ان الكلب نجس العين عارظه ظاهر الكتاب ولكن والمخالفون للمالكين يقول الله سبحانه وتعالى امر بالاكل مما امسك - 00:38:39
وكلوا مما امسكنا عليكم الرسول عليه الصلاة والسلام امر بغسل ذلك فنجمع بين الامرين ونحن مطالبون بان بامر الله سبحانه وتعالى بامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولانه ظن ايضا انه ان فهي منه ان الكلب نجس العيب عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم - 00:39:01
يريد انه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته وايد هذا نجد ان الامام الشافعي في كتبه المعروفة ينص على ان العلة في تطهير الغنى انما هي مرتبطة لماذا للعاب الكلب وهذا ما ايده الطب كما ذكرنا بالامس. يعني الشافعي نص على هذا وان الامر متعلق بلعاب الكلب - 00:39:27
وان السر من اراقة ما في الاناء وفي غسله سبعا انما هو لاجل دعابه. لكنه ما ذكروا ما في اللعاب وجاء الطب بعد ذلك فبين كما ذكروا ان فيه مادة لا تزول الا بالتراب. هل تزول بمواد اخرى - 00:39:53
امر يحتاج الى تبين قال وايد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال ان هذا ولذلك سترون ان قضية العدد سيأتي بها الحنفية فيأخذون - 00:40:13
يجزئون الحديث الى قسمين فيأخذون بجزء منه وهو نجاسة الكلب. ولا يأخذون بالقسم الاخر المتعلق بالعدد. لان لهم المعروف بل هو الاصل العام ان الاصل في غسل اي موضع وقعت عليه النجاسة انما هو لذهاب - 00:40:31
النجاسة قال فقال ان هذا الغسل ان هذا الغسل انما هو عبادة ولم يعرج على سائر تلك الاثار لضعفها عنده واما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي. ولم يعرج على سائر تلك الاثار فهو يقصد الاحاديث يعني فيها اثار وفيها - 00:40:51
سلام لكن يوجد من بين الاحاديث ما هو احاديث صحيح نعم ومنها حديث القلتين ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ - 00:41:12
واذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث وفي رواية لم ينجس. قال واما الشافعي فاستغني الكلب من الحيوان الحي ورأى انه ورأى ان ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤله. وان لعابه هو النجس لا عينه اي ما احسن. وان لعابه هو - 00:41:26
والنجس نعم. وان لعابه هو النجس لا عينه فيما احسب وانه يجب ان يغسل الصيد منه. ولذلك ترون هناك اختلاف كبير بين الفقهاء لكننا ما ندخل في قضية التفصيلات فيما مثلا لو وقع مثلا - 00:41:46
مثلا في دير ففتت لحمه وشعره هل يؤثر شعره او لحمه لا فيه كلام لهم بعضهم يرى ان الشعر حتى في يا ولد النجسة وكذلك ايضا الظفر والقرن وغير ذلك لا تأثير لها - 00:42:02
وانه يجب ان يقصد الصيد منه. وكذلك الشافعي ادرك ايضا يعني الشافعي اراد ان يربط بين الاية  الاية جاءت بالاكل منه واطلقت وفي الحديث انه يغسل. ففي الجمع بين الامرين نكون قد اخذنا بدليل الكتاب والسنة - 00:42:18
وان لعابه والنجس قال وكذلك السد الخنزير لمكان الاية المذكورة واما ابو حنيفة فانه زعم ان من هذه الاثار الواردة بنجاسة سور السباع والهر انتبهوا الان لمذهب ابي حنيفة هو الذي يحتاج الى انتباه نعم قالوا اما ابو حنيفة فانه زعم انه - 00:42:41

المرفوع من هذه الاثار الواردة اولا المؤلف ويعني بعض الفقهاء يعبر بكلمة زعم ولا يريد بزعامة هنا انه فقط يعني انما يريد انه او ذهب بمعنى ذهب يعني نعم واما ابو حنيفة فانه زعم ان المفهوم من هذه الاثار الواردة - 00:43:03

في نجاسة سور السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها وان هذا من باب بالنسبة للهرة الكراهة فهو لا يساوي بينه وبين الكلب فلننتبه لهذا نعم وان هذا من باب - 00:43:27

ولد به العام فقال الاسحار تابعة للحوم الحيوان واما بعض الناس يرون ان الحنفية قسموا اسعار الحيوانات الى اربعة اقسام مأكول اللحم وهذا عندهم ظاهر السور ثم بعد ذلك سباع الدواب وقالوا اسعارها نجسة كالاسد والديب مثلا - 00:43:43

ثم بعد ذلك ايضا ما يتعلق بالطيور سباع الطيور كالباجي والصقر مثلا وهذه قالوا ليست بنجسة لكن انه لا يتوضأ بسورها ثم اخيرا جاءوا بالقسم الرابع وهو الحمار والبغل وقالوا مشقوق فيه - 00:44:07

فيما وقالوا لا يتوضأ بسورهما لقيام الشك في ذلك قال واما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الاحاديث الاراء المتفرقة داخل المذاهب ومنها اراء ابن القاسم التي ذكرها وهو من تلاميذ الامام مالك ومن اصحاب الامام مالك صاحب المدون الذي رواه عنه - 00:44:27

قال واما بعضهم فحكم بطهارة سؤل الكلب والهر فاستغنى من ذلك السباع فقط اما سور فيما يتعلق بالهر ورد حديث قراء وفيه اشارة الى انها الى نجاستها ثم جاء حديث ماذا - 00:44:52

واصح منه وهو صريح عندما اصغى لها الاناء فشربت فنظرت اليه كبشا فذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انها ليست بنجس انما هي وانها من الطوافين عليكم او الطوافات - 00:45:11

اما سور الكلب قال فاستغنى من ذلك السباع فقط اما سور الكلب فللعدل المشترك في غسله والمعارضة ظاهر الكتاب له. يعني الحنفية هنا فرقوا بين ما يتعلق بالحلق بالكلب قسموه الى قسمين - 00:45:29

قاموا بنجاسته لكنهم قالوا ان العدد هنا لا معنى له ليس مقصودا لان المعروف في ازالة المعروف فيما يتعلق بتطهير النجاسات انما هو زوال العين وليس العدد قال ولمعارضة ظاهر الكتاب له - 00:45:48

ولمعارضة حديث ابي قتادة له اذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل انها من الطوافين. فمعنى هذا ان ما ليس بطواف اذا ماذا؟ فهو نجس قال والكلب طواف واما الهرة فمصيرا الى ترجيح حديث ابي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر - 00:46:07

وما ورد في معناه ابن عمر حتى ننبه ننبه اليه حديث ابن عمر هو الذي ورد في الكلتين وقوله حديث عمر ليس حديث وانما هو اثر فلننتبه. يعني المؤلف هنا مصطلحه انه يطلق على الاثر يعني الموقوف على الصحابة اي على رأي الصحابي - 00:46:32

انه اثر ويطلق على الحديث انه اثر. والتدقيق في ذلك ان الحديث ما رفع الى الرسول عليه الصلاة والسلام والاثر ما هو على الصحابي اي ما هو من اقوال الصحابة - 00:46:53

قال وما ورد في معناه لمعارضة حديث ابي قتادة له بدليل الخطاب وذلك انه لما علل عدم النجاسة بالهرة بسبب لا ننسى ان الحنفية لا يأخذون بمفهوم المخالفة الذي هو يسمى - 00:47:08

دليل الخطاب وله انواع عشرة اشرنا اليها فيما مضى نعم وذلك انه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف فهم منه ان ما ليس بطواف وهي السباع واسعارها محرمة - 00:47:24

ممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم واما ابو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سور الكلب ولم ير العدد في غسله شرطا في طهارة الاله لماذا لا يرى العذاب؟ لانه خالف الاصول لان ما ورد - 00:47:40

من ادلة من نصوص في هذه المسألة في عامتها انما هي تدل على ان المقصود من ازالة النجاسة من التطهير من النجاسة هو زوال عينها. فلماذا يربط بعدد قال ولم ير العدد في غسله شرطا في طهارة الايذاء الذي ولغ فيه. لانه عارض اذا ولغ - 00:48:00

الكلب فينا احدكم فليغسله سبعا. في بعض الروايات ولاهن في التراب وفي بعضها وعفروه الثامن بالتراب. اذا العدد ورد في الحديث

ابو حنيفة لا يرى العدد لماذا؟ لانه يرى ان المقصود هنا هو زوال عين النجاسة - 00:48:25
الجسد قد تزول بغسلة او بغسلتين اكثر من ذلك ولماذا يربط بعدد لكن الحديث له حكمة وفيه سر من الاسرار الا وهو ما ظهر من ان في لعابه مادة تحتاج ماذا بعد هذا - 00:48:44
المتكرر لاستخدام التراب فيها. مادة لزجة وانتم ترون في المواد اللزجة لو وقع على يد الانسان شيء من الاذهان وما يسمى بالديزل هذي المحروقات او الزيوت التي تستخدم في السيارات يحتاج الى عدة غسلات حتى يرفع ذلك ماذا عن - 00:49:02
اذا هذي تحتاج الى تكرار الغسل في الصابون وربما لا يؤثر الصابون فيحتاج الى مادة اخرى لترفع ذلك عنه اذا اللزوجة لها اثر فانها تلصق بالغنى وفي الجسم ولذلك ارشد الرسول عليه الصلاة والسلام الى ذلك وهو عليه الصلاة - 00:49:22
والسلام لا ينطق عن الهواء ان هو الا وحي يوحى. لانه عارض ذلك عنده القياس في غسل في غسل النجاسات اعني ان المعتبر فيها انما هو ازالة العين فقط وهذا على عادته في رد اخبار الاحاد الحنفية يردون اخبار الاحاد ويرون انها تعتبر مثابة - 00:49:41
والنقص لا يتم بخبر احد وهذه قضية اصولية معروفة عند الحنفية والجمهور يخالفونهم في ذلك وهذا على عادتي في رد اخبار الاحاد في مكان معارضة الاصول لها قال القاضي ايها الاخوة هذه كلمة كثيرا ما يكثر صاحب بداية المجتهد فيقول قال القاضي واذا قال هذه الكلمة فهو - 00:50:06
يقصد نفسه وليس ذلك عيبا ان يقول الانسان عن نفسه قال القاضي او قال الشيخ وقال مقيده وقال كاتبه. وهو اذا قال قال القاضي وهو يقصد نفسه فان اراد غيره يقول قال القاضي فلان - 00:50:33
قال القاضي فاستعمل من هذا الحد فاستعمل ما استعمل من هذا الحديث بعضا ولم يستعمل بعضا. ما هو الذي استعمله اذا ولغ القلب فينا احدكم فليغسله الى هنا معنى هذا ان الكلب نجس. ووقف عند نجاسة الكلب - 00:50:50
لكنه عندما جاء عند العدد قال لا لا مفهوم له لماذا؟ قال لان المعروف في تطهير النجاة هو زوال عينها وان كانت بالثوب احدانا يصيب ثوب ادم الحيض ما تصنع؟ قال تحته ثم تقرصه ثم - 00:51:10
بالماء ثم تصلي فيه. وكذلك فيما يتعلق بالبقعة كما رأيتم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء وكذلك ايضا فيما يتعلق ببدن المصلي انه يحتاج الى ان يطهره من ماذا؟ من النجاسات فيما لو كان عليه دم او بعول او غير ذلك. اذا الامور الثلاثة لا بد من تطهيرها - 00:51:30
غدا والبقعة التي يصلى عليها سواء كانت ارضا او فراشا. وكذلك ما يتعلق بما يلبسه الانسان قال يعني انه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الاصول ولم يستعمل ما عارضته منه الاصول - 00:51:54
وعضد ذلك بانه مذهب ابي هريرة. عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذه هي الاشياء التي حركت الفقهاء الى هذا الاختلاف يريد المؤلف ان يقول هذا الاختلاف الكثير وتنوع الاراء التي قرأنا وسمعنا - 00:52:11
وشرحنا فيما مضى. وتعدد هذه المذاهب ثم هذا الاختلاف الواسع الذي جاء الفقهاء لا اختلفوا هذا الاختلاف الكبير المتنوع انما هو من ورد من ما ورد من من احاديث وما ورد من نصوص في هذه المسألة واثار فكل طرف يأخذ ببعض ادلة والطرف الاخر يأخذ بالادلة الاخرى هذا له - 00:52:31
مفهوم وهذا له مفهوم. هذا قد يقف عند هذا الحديث وهذا الاثر فيصح عنده. ولا يصح عند الاخر وهكذا هذه من الاسباب التي تؤدي الى ماذا؟ الى اختلاف الفرقة. ايضا قد يبلغ هذا الفقيه حديث نص ولا يبلغ الاخر - 00:52:58
يبلغه عن طريق صحيح ويبلغ الاخر عن طريق ضعيف وهكذا. قد يجد له معارضا وهذا قد لا يثبت المعارضة وهكذا فأسباب الخلاف كثيرة نعم قال فهذه هي الاشياء التي حركت الفقهاء الى هذا الى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة - 00:53:16
وقادته من الافتراق فيها. والمسألة اجتهادية محظة يعسر ان يوجد فيها ترجيح. ولعل الارجح ان من طهارة اسهال الحيوان الكلب الكلب والخنزير والمشرك. حقيقة المؤلف قال يعسر ثم تقريبا ما لي الى الدرجة. يعني المؤلف قال هذه قضية اتسع فيها الخلاف - 00:53:40

وتعدد وتنوع وكثر القائلون بذلك الخلاف واختلفت وجهات نظره ثم تنوعت ثم بعد ذلك اختلف مفهومهم للادلة الواردة في ذلك. فتعارضت تلك الاراء. فقال هذه امور يقف فيها الفقيه فيها حيران - 00:54:04

كيف يرجح لكنه هنا رجح وترجيحه قريب مما نراه. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:54:24